



26/ أغسطس / 2021

تعميم

رقم (18) لسنة 2021

بشأن آلية تنفيذ المحامين التزامهم بالإبلاغ عن العملاء المدرجين بقوائم الجزاءات الدولية أو المحلية

ألزم البند (5) من المادة (21) من قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وجمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة المحامين - باعتبارهم من أصحاب المهن والأعمال غير المالية - بالإبلاغ الفوري عند وجود أي تطابق مع الأشخاص أو المنظمات المدرجة بإحدى قوائم الجزاءات الدولية أو المحلية أو عند الاشتباه في أن العميل مُدرج أو على علاقة مع شخص مُدرج بتلك القوائم، مع ضرورة الإبلاغ عن المعاملات التي تتم محاولة القيام بها من قبل العميل أو الشخص المُدرج.

وفي سبيل التيسير على المخاطبين بأحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه من تنفيذ التزاماتهم المبينة أعلاه، فقد تم إضافة خاصيتين إلى منصة (goAML) باعتبارها المنصة الموحدة المخصصة للإبلاغ عن أي معاملات أو أشخاص ذات صلة بقوائم الجزاءات الدولية أو المحلية، وهما:

1. تقرير تجميد الأموال. (FFR)

2. تقرير التطابق الجزئي لاسم العميل. (PNMR)

وذلك حتى يُمكن إرسال البلاغات بشكل مباشر إلى المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

لذا، على كافة مكاتب المحاماة المرخصة بالدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير الآتية:

1. تحديث السياسات والإجراءات الداخلية بما يكفل أن تتضمن الإشارة إلى آلية إرسال البلاغات الجديدة من خلال نظام (goAML).

2. التأكد من توافر هاتين الخاصيتين على نظام (goAML) والتحقق من أنها متاحة وقابلة للاستخدام.





وعلى مكاتب المحاماة المرخصة بالدولة الالتزام بتطبيق آلية الإبلاغ الجديدة وفقاً للإرشادات التالية:

(أ) في شأن تقرير تجميد الأموال (FFR):

تلتزم مكاتب المحاماة التي يتبين لها وجود "مطابقة مؤكدة" لقائمة أسماء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات في قائمة الإرهاب المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، **باتخاذ الإجراءات الآتية:**

1. تنفيذ جميع تدابير تجميد الأموال **دون تأخير** على النحو المبين في قرار مجلس الوزراء رقم (74) لعام 2020 المشار إليه أعلاه، والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من المكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بشأن العقوبات المالية المستهدفة.
2. الإبلاغ عن أي إجراء يستهدف تجميد الأموال أو حظر تقديم الخدمات أو الإبلاغ عن أي معاملات تتم محاولة القيام بها، وذلك من خلال خاصية تقرير تجميد الأموال (FFR) على نظام goAML خلال يومين عمل على الأكثر.
3. التأكد من تحميل ورفاق جميع المعلومات والوثائق اللازمة بخصوص "المطابقة المؤكدة" بتقرير تجميد الأموال (FFR).
4. الاستمرار في تنفيذ واتخاذ إجراءات التجميد المتعلقة بحالة "المطابقة المؤكدة" لحين تلقي مزيد من التوجيهات والمعلومات من المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.
5. ارسال نسخة من التقرير إلى كل من الجهة الرقابية المختصة، ووحدة منع الجرائم المالية وذلك من خلال البريد الإلكتروني fcpu@adgm.com.

(ب) في شأن تقرير التطابق الجزئي لاسم العميل (PNMR):

تلتزم مكاتب المحاماة التي يتبين لها وجود "تطابق جزئي لاسم العميل" مع قائمة أسماء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات في قائمة الإرهاب المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، **باتخاذ الإجراءات الآتية:**





1. تعليق أي معاملة دون تأخير والامتناع عن تقديم أي أموال أو خدمات، على النحو المبين في قرار مجلس الوزراء رقم (74) لعام 2020 المشار إليه أعلاه، والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من المكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بشأن العقوبات المالية المستهدفة.
2. الإبلاغ عن وجود حالة "تطابق جزئي لاسم العميل" وذلك من خلال خاصية تقرير (PNMR) على نظام goAML خلال يومين عمل على الأكثر.
3. التأكد من تحميل ورفاق جميع المعلومات والوثائق اللازمة بخصوص حالة "التطابق الجزئي لاسم العميل" بتقرير (PNMR).
4. الاستمرار في تنفيذ واتخاذ إجراءات التجميد المتعلقة بحالة "التطابق الجزئي لاسم العميل" لحين تلقي مزيد من التوجيهات والمعلومات من المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بشأن الاستمرار في التجميد أو إلغائه.
5. ارسال نسخة من التقرير إلى كلٍ من الجهة الرقابية المختصة، ووحدة منع الجرائم المالية وذلك من خلال البريد الإلكتروني fcpu@adgm.com.

وتهيب وزارة العدل بكافة مكاتب المحاماة الالتزام باتتباع كافة الإجراءات والتدابير المشار إليها لضمان الوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 وتعديلاته وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة.

المستشار الدكتور/ سعيد علي بحبوح النقي

وكيل الوزارة

